

قرار رقم (CR-2024-201573) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-201573)

المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بشأن الدعوى رقم (1122- 2022 – CSR) المقامة من/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم: (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الأحد الموافق 2024/03/10م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:
الدكتور/ ...
الدكتور/ ...
الأستاذ/ ...
وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (1122- 2022 – CSR) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية، القاضي بما يأتي:
1-عدم إدانة المدعى عليها/ مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامها بغرامة مخالفة إجراءات جمركية مبلغاً وقدره (5,000) ريال.

وحيث تم إبلاغ الهيئة بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/05/25م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2023/06/08م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص إرسالية (ماكينة رش مواد بناء) عائدة للمدعى عليها عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان استيراد رقم (...). بتاريخ 1438/08/12هـ، بلغت قيمتها مبلغاً مقداره (27.556) سبعة وعشرون ألف وخمسمائة وستة وخمسون ريالاً، وبلغت كميتها (480) وحدة ، وبمعاينتها تبين أن الإرسالية تحمل علامات تجارية ... منشأ إسبانيا وبمخاطبة وزارة التجارة وردت إفادتهم رقم (...) بتاريخ 1436/11/10هـ ، متضمناً أن العلامة التجارية مسجلة لشركة إسبانية وبالتالي تعتبر مخالفة لنظام العلامات التجارية، حرر عن الواقعة محضر ضبط رقم (...) بتاريخ 1437/07/07هـ الصادر عبر جمرك البطحاء، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن كتاب وزارة التجارة بالخطاب رقم (...) بتاريخ 1436/11/10هـ، أشار إلى أن عينة (ماكينة رش مواد بناء) تحمل العلامة التجارية ... ، وأنها مخالفة لنظام العلامات التجارية لاحتوائها على علامة تجارية مسجلة وبالتالي تعتبر مخالفة لنظام العلامات التجارية، إلا أنه لم ينص صراحةً على أن هذه الأصناف تحمل علامة تجارية مقلدة للعلامة التجارية الأصلية وأنها تشكل انتهاكاً لحقوق الملكية الفكرية لمالك هذه العلامات، وبالتالي لا يمكن الجزم في ظل هذه الإجابة بأن الإرسالية الواردة للمدعى عليها مقلدة، وحيث أمهلت اللجنة ممثلة المدعية لتقديم ما يثبت بأن الإرسالية الواردة للمدعى عليها مقلدة إلا أن المهلة الممنوحة لها انقضت دون أن تقدم ما هو مطلوب منها، لذا خلصت اللجنة إلى تقرير أن مخالفة المدعى عليها المتمثلة بعدم مراجعة الجمارك لتسديد التعهد المقدم منها ومراجعة وزارة التجارة لإثبات العلاقة بين مالك العلامة التجارية والمصنع المنتج ل (ماكينة رش مواد بناء) الواردة لها، لا ترقى إلى جريمة التهريب الجمركي المنصوص عليها في المادة (142و143) من نظام الجمارك، وتكثيف هذه المخالفة باعتبارها مخالفة لإجراءات الاستيراد والاكتفاء بتغريم المدعى عليها بغرامة مخالفة لإجراءات الاستيراد مبلغاً مقداره (5,000) خمسة آلاف ريال وفقاً لنص المادة (2/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر بأنه يتمسك بما جاء في لائحة الاتهام حيث أن قيام المستورد باستيراد بضائع تحمل علامة تجارية مسجلة دون وجود علاقة تجمع بينه وبين مالك العلامة التجارية يعتبر مخالفاً لنظام العلامات التجارية وينطوي على غش تجاري لما فيه تضليل وإيهام للمستهلك بعد ثبوت تصرف المستورد بها، واختتمت لائحة الاستئناف بطلب قبول الاستئناف شكلاً وإدانة المدعى عليها بالتهريب الجمركي وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة، وإلزامها بما يعادل قيمة البضاعة كبذل المصادرة.

قرار رقم (CR-2024-201573) الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (PC-2023-201573)

وفي يوم الأربعاء الموافق 24\01\2024م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على القرار رقم (1122 - 2022 - CSR) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما تذكره الهيئة من دفع على نحو ما سبق بيانه إذ إن تلك الدفع لا تعارض الأصل الثابت الذي بنى عليه القرار قضاءه في عدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي وتقرير الحكم عليه بغرامة مخالفة لإجراءات جمركية، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

- 1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (1122 - 2022 - CSR) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.
- 2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ/...

الدكتور/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...